

CDT-180025-00



هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GSO

اللائحة الفنية الخليجية للتوافق الكهرومغناطيسي

مسودة اللجنة
(نسخة الإخطار)



المحتويات

2	المحتويات
4	تمهيد
6	الفصل الأول
6	المتطلبات العامة
6	المادة (1): التعريفات
11	المادة (2): مجال التطبيق
12	المادة (3): الأهداف
12	المادة (4): العرض في السوق و/أو الوضع في الخدمة
12	المادة (5): حرية الحركة
12	المادة (6): المتطلبات الأساسية
13	الفصل الثاني
13	مسؤوليات الفاعلين الاقتصاديين
13	المادة (7): مسؤوليات الصانع
14	المادة (8): مسؤوليات الممثل الرسمي
15	المادة (9): مسؤوليات المستورد
16	المادة (10): مسؤوليات الموزع
17	المادة (11): الحالات التي تتحول فيها مسؤوليات الصانع إلى المستورد أو الموزع
17	المادة (12): تحديد هوية الفاعلين الاقتصاديين
18	الفصل الثالث
18	مطابقة المُعدّات الكهربائية
18	المادة (13): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية
18	المادة (14): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الدولية
18	المادة (15): الاعتراضات الرسمية على المواصفات القياسية الخليجية
19	المادة (16): إقرار الصانع بالمطابقة / إقرار المستورد بالمطابقة
20	المادة (17): المبادئ العامة للنظام الخليجي لتتبع المطابقة
20	المادة (18): المعلومات المتعلقة باستخدام الجهاز
21	المادة (19): التركيبات الثابتة
22	الفصل الرابع
22	تقويم المطابقة
22	المادة (20): تحليل المخاطر
22	المادة (21): إجراءات تقويم المطابقة التي تسري على المُعدّات الكهربائية
23	المادة (22): المبادئ العامة للتعامل مع جهات تقويم المطابقة
23	المادة (23): تقارير الاختبارات



24	الفصل الخامس
24	التزامات وسلطات الدول الأعضاء
24	المادة (24): المبدأ الوقائي
24	المادة (25): الالتزام العام بتنظيم مسح السوق
24	المادة (26): تعليمات سلطات مسح السوق للجهات المقبولة لتقويم المطابقة
25	المادة (27): إجراءات التعامل مع المُعدّات الكهربائية التي تمثل مخاطر على إحدى الدول الأعضاء
26	المادة (28): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء
27	المادة (29): تبادل المعلومات – النظام الخليجي للتبادل السريع للمعلومات (عاجل)
27	المادة (30): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية
28	الفصل السادس
28	إجراءات الهيئة
28	المادة (31): التعديلات وتدابير التطبيق
28	المادة (32): إجراءات اللجنة
29	الفصل السابع
29	أحكام إدارية
29	المادة (33): الإبلاغ
29	المادة (34): الشفافية والسرية
29	المادة (35): إبداء أسباب التدابير المتخذة
30	المادة (36): العقوبات
31	الفصل الثامن
31	الأحكام الختامية
31	المادة (37): اللوائح الأخرى ذات العلاقة
31	المادة (38): تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء
31	المادة (39): الإصدار الأول لللائحة
31	المادة (40): تاريخ النفاذ
32	الملحق (1) المتطلبات الأساسية
34	الملحق (2) إجراء تقويم المطابقة بحسب "ضبط الإنتاج الداخلي"
35	الملحق (3) إجراء تقويم المطابقة بحسب "فحص الطراز" و"المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج الداخلي"
35	الجزء الأول : إجراء تقويم المطابقة بحسب "فحص الطراز"
37	الجزء الثاني: إجراء تقويم المطابقة بحسب "المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج الداخلي"
38	الملحق (4) إقرار الصانع بالمطابقة
39	الملحق (5) إقرار المستورد بالمطابقة



تمهيد

1. انطلاقاً من أهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية الرامية إلى تحقيق التكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً لوحدها، وتمشياً مع أهداف " الاتفاقية الاقتصادية الموحدة " بين دول المجلس، والتي وضعت أسس السوق الخليجية المشتركة لتطوير أسلوب العمل المشترك بين دول المجلس، كما حددت خطوات التكامل الاقتصادي بدءاً بإقامة منطقة التجارة الحرة، ثم الاتحاد الجمركي، ثم استكمال السوق الخليجية المشتركة، وانتهاءً بالاتحاد النقدي والاقتصادي، وكذلك توحيد تشريعاتها التجارية والصناعية والجمركية.
2. وتحقيقاً لأهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية من إنشاء هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO) لتعزيز مسيرة التكامل الاقتصادي ومواكبة ما يتطلبه قيام الاتحاد الجمركي من توحيد المواصفات والمقاييس بالدول الأعضاء وضمان سلامة وجودة السلع التي تدخل إلى أسواق دول المجلس، لما فيه صالح مواطنيها. وتوحيد أنشطة التقييس المختلفة ومتابعة تطبيقها والالتزام بها للمساهمة في تطوير قطاعاتها الإنتاجية والخدمية وتنمية التجارة بينها وحماية المستهلك والبيئة والصحة العامة وتشجيع الصناعات الخليجية بما يحقق دعم الاقتصاد الخليجي والمحافظة على مكتسبات دول المجلس ويساهم في تقليص العوائق الفنية للتجارة بما يتماشى مع أهداف الاتحاد الجمركي ومع التزامات الدول تجاه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO).
3. وتنفيذاً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثاني والسبعين (4-5 نوفمبر 2006 م) بـ "حث هيئة التقييس لدول مجلس التعاون على استكمال جهودها بوضع إجراءات موحدة لتطبيق المواصفات القياسية بدول المجلس ليتم تنفيذها بشكل موحد في منافذ الدخول الأولى دعماً لتطبيق متطلبات الاتحاد الجمركي في الوقت المحدد وتسهيل حركة انسياب السلع".
4. وتنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة التقييس في اجتماعه السادس (5 يونيو 2007م) باعتماد البدء في تنفيذ توصيات مشروع تطوير نشاط التحقق من المطابقة في دول مجلس التعاون، ومنها اعتماد مفهوم أن يكون الإلزام معتمداً على المتطلبات الأساسية للمنتجات (الأمان والصحة والبيئة) كأساس لوضع المنهج الخليجي الجديد للإلزام التشريعي.
5. وتنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة التقييس في اجتماعه الحادي عشر (الدوحة، 22 نوفمبر 2009م) بالإعلان الرسمي لانضمام الجمهورية اليمنية إلى هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتباراً من 01 يناير 2010م تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين (مسقط، 30 ديسمبر 2008م) القاضي باعتماد هذا الانضمام.



6. وحيث أنّ القوانين والتشريعات وأساليب الإشراف المعمول بها في الدول الأعضاء والخاصة بخصائص التوافق الكهرومغناطيسي للمُعَدَّات الكهربائية تختلف في النطاق والمحتوى. وبذلك قد تؤدي هذه الاختلافات إلى عوائق للتجارة واختلاف في شروط المنافسة في السوق الداخلي الموحد المنشود لدول مجلس التعاون دون أن يكون لهذا الاختلاف عائد ملموس على حماية المستهلكين من الأخطار التي قد تنشأ عن هذه المنتجات.
 7. وحيث أنّه يجب إزالة العوائق التي تحول دون قيام السوق الداخلي الموحد المنشود بين دول مجلس التعاون يتم فيه بيع منتجات آمنه ذات سلامة كافية.
 8. وحيث أنّه يجب تحقيق الانسجام والموائمة من خلال تحديد المتطلبات الأساسية والقواعد الموحدة بين الدول الأعضاء فيما يختص بصحة وسلامة المستهلك التي يجب على كافة المُعَدَّات الكهربائية الوفاء بها للسماح بوضعها في الأسواق والحركة الحرة لها في منطقة الاتحاد الجمركي.
 9. وحيث يجب ألا تتسبب المُعَدَّات الكهربائية التي يتم وضعها في السوق الموحد المنشود في الإضرار بالمستخدم مباشرة أو بالبيئة المحيطة.
 10. وحيث أنّ مواصفات التوافق الكهرومغناطيسي للمُعَدَّات الكهربائية يجب أن تُحدّد في حدود معايير الاستخدام المقصود بها، ولكنه يجب السماح بحدود أعلى لتغطية أية ظروف غير مرئية مأخوذاً بعين الاعتبار تصرفات المستهلكين.
 11. وحيث أنّه يجب أخذ المواصفات القياسية للتوافق الكهرومغناطيسي بالاعتبار عندما يتم وضع المُعَدَّات الكهربائية في الأسواق، مع ضرورة احترام الالتزام بها خلال فترة الاستخدام المحددة والعادية.
 12. وحيث أنّ هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منوطٌ بها وضع واعتماد وتحديث ونشر اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشتراطات تنفيذ وأساليب سحب العينات والفحص والاختبار والمعايرة طبقاً للوائح التنفيذية الصادرة بذلك.
- فإنّه تم إصدار هذه اللائحة الفنية الخليجية للتوافق الكهرومغناطيسي في المُعَدَّات الكهربائية والتي توضح المتطلبات الأساسية الواجب استيفائها سواءً من قبل المُعَدَّات الكهربائية المُنتجة محلياً أو تلك التي يتم استيرادها من الخارج إلى أيّ من الدول الأعضاء، وأياً من هذه المنتجات يتم السماح بتداولها الحر في أسواق الدول الأعضاء دون إعاقة في المنافذ الجمركية إذا كانت مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة.

ملاحظة: هذا التمهيد وكافة الملاحق بهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.



الفصل الأول

المتطلبات العامة

مقدمة: إن هذه الوثيقة هي الإصدار الأول لللائحة؛ "اللائحة الفنية الخليجية للتوافق الكهرومغناطيسي".

المادة (1): التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1. **مجلس التعاون:** مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2. **الهيئة:** هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

3. **الدول الأعضاء:** الدول الأعضاء في الهيئة (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اليمنية).

4. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.

5. **المجلس الفني:** المجلس الفني للهيئة.

6. **اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة:** اللجنة المشرفة على عملية إصدار اللوائح الفنية الخليجية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الأجهزة الوطنية للتقييس في الدول الأعضاء من المختصين في شؤون المطابقة أو تطبيق المواصفات القياسية.

7. **اللجنة العامة للمواصفات:** اللجنة المشرفة على عملية إصدار المواصفات القياسية وأنشطة اللجان الفنية للمواصفات بالهيئة، وتضم في عضويتها مدراء المواصفات بأجهزة التقييس الوطنية.

8. **المعدات:** أي جهاز أو تركيبة ثابتة.

9. **الجهاز:** أي منتج نهائي أو تجميعية وضع في السوق كوحدة ذات وظيفة واحدة بقصد الاستخدام من قبل المستخدم النهائي، والذي هو قابل لانتاج تشويش كهرومغناطيسي، أو أن الأداء عرضة بأن يتأثر بهكذا تشويش كهرومغناطيسي.

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تعتبر التالية في حكم الجهاز:



- 9/أ- "المكونات" أو "التجميعات الفرعية" المقصود تركيبها في جهاز من قبل المستخدم النهائي، والتي هي قابلة لانتاج تشويش كهرومغناطيسي، أو أنّ الأداء عرضة بأن يتأثر بهذا تشويش كهرومغناطيسي.
- 9/ب- "التركيبات المتحركة" والمقصود بها اشترك للأجهزة، وأدوات أخرى حيثما ينطبق، بهدف نقلها وتشغيلها في مجموعة من المواقع.
10. **التركيبية الثابتة:** تجميعية محددة من أنواع مختلفة من الأجهزة، وأدوات أخرى حيثما ينطبق، والتي تم تجميعها وتركيبها بقصد استخدامها بشكل دائم في مكان مُحدد مسبقاً.
11. **التردد المقتن Rated frequency:** التردد المُحدّد للمُعَدّة الكهربائية بمعرفة الصانع.
12. **مدى التردد المقتن Rated frequency range:** مدى التردد المُحدّد للمُعَدّة الكهربائية بمعرفة الصانع، معبراً عنه بحدّيه الأدنى والأقصى.
13. **التشغيل العادي Normal operation:** الظروف التي يتم عندها تشغيل المُعَدّة الكهربائية في الاستخدام العادي عندما يتم توصيله بمنبع التغذية.
14. **تشويش كهرومغناطيسي Electromagnetic disturbance:** أيّة ظاهرة كهرومغناطيسية يُمكن أن تُفسد أداء مُعَدّة كهربائية أو وحدة من مُعَدّة كهربائية أو نظام. ويمكن أن يكون التشويش الكهرومغناطيسي عبارة عن ضوضاء كهرومغناطيسية أو إشارة غير مرغوب فيها أو تغيير في انتشار الوسط ذاته.
15. **مناعة (حصانة) Immunity:** مقدرة مُعَدّة كهربائية أو وحدة من مُعَدّة كهربائية أو نظام على أداء عمله دون أن يتأثر بأي تشويش كهرومغناطيسي.
16. **محيط كهرومغناطيسي Electromagnetic environment:** هي كل الظواهر الكهرومغناطيسية التي يمكن ملاحظتها في موقع مُعيّن.
17. **توافق كهرومغناطيسي Electromagnetic compatibility:** مقدرة مُعَدّة كهربائية أو وحدة من مُعَدّة كهربائية أو نظام على أداء وظيفته بشكل ملائم في محيطه الكهرومغناطيسي دون أن يؤثر ذلك على أي من مكونات ذلك المحيط بتشويشات كهرومغناطيسية غير محتملة.
18. **سلسلة الإمداد:** كل المراحل التي تمر بها المُعَدّات الكهربائية بعد إنتاجها وصولاً للمستخدم النهائي (وتشمل عمليات الاستيراد والتخزين والبيع بالجملة والمفرق والتوصيل، إلخ).
19. **العرض في السوق:** أي إمداد بالمُعَدّات الكهربائية بهدف التوزيع أو الاستعمال أو الاستهلاك في الدول الأعضاء في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدونها.



20. **الوضع في السوق:** عرض المُعدّات الكهربائية لأول مرة في السوق الخليجية المشتركة.
21. **السحب:** هو أي إجراء يهدف إلى منع المُعدّات الكهربائية في سلسلة الإمداد من العرض في السوق.
22. **الاستدعاء:** إجراء يهدف إلى استرجاع المُعدّات الكهربائية التي تم فعلاً عرضها للمستخدم النهائي.
23. **الفاعل الاقتصادي:** الصانع أو الممثل الرسمي أو المستورد أو الموزع.
24. **الصانع:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع مُعدّة كهربائية ما، أو يوكل تصميمها أو تصنيعها إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، ثم يقوم بتسويقها تحت اسمه الشخصي أو تحت العلامة التجارية الخاصة به.
25. **الممثل الرسمي:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره داخل إحدى الدول الأعضاء وحاصل على توكيل موثق من الصانع لتمثيله في أداء مهام محددة.
26. **المستورد:** أي شخص طبيعي أو اعتباري مقره داخل إحدى الدول الأعضاء، ويقوم بالوضع في السوق للمُعدّات الكهربائية من خارج الدول الأعضاء.
27. **الموزع:** أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، غير الصانع أو المستورد، يعرض في السوق المُعدّات الكهربائية.
28. **المطابقة (استيفاء المتطلبات):** وتعني استيفاء السلعة أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص للمتطلبات الخاصة بكلٍ منها، وقد تكون هذه المتطلبات لوائح فنية خليجية أو مواصفات قياسية أو شروط عقد أو مطلب لمستهلك، إلخ.
29. **تقويم المطابقة:** إثبات أنّ متطلبات محددة خاصة بمُعدّة كهربائية أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد تم استيفاءها.
30. **جهات تقويم المطابقة:** الجهات التي تقوم بإجراءات تقويم المطابقة، شاملة المعايرة والاختبار ومنح الشهادات والتفتيش.
31. **الجهة المقبولة (الجهة المقبولة لتقويم المطابقة):** جهة تقويم المطابقة التي تم تعيينها من قبل الهيئة كجهة مقبولة لتقويم المطابقة في نطاق معين، وفقاً للوائح الفنية الخليجية السارية.
32. **إجراءات تقويم المطابقة الخليجية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.
33. **فحص الطراز:** هو جزء من إجراء تقويم المطابقة تقوم بمقتضاه جهة مقبولة بمراجعة التصميم الفني للمنتج، وتؤكد ثم تُقر بأنّ التصميم الفني للمنتج يفي بمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به.

34. **شهادة فحص الطراز:** هي شهادة تصدرها جهة مقبولة بعد القيام بفحص الطراز وتُقر بموجبها بأن التصميم الفني للطراز الخاضع للفحص يفي بمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به.
35. **المبدأ الوقائي:** المبدأ الذي يمنح الدول الأعضاء الحق في اتخاذ تدابير حامية ووقائية مؤقتة، بناء على المعلومات المتوفرة وفي غياب الإثباتات العلمية الكافية على عدم سلامة المُنتج، شريطة سعي تلك الدولة للحصول على المعلومات الإضافية اللازمة للتقييم الموضوعي لمصدر الخطر في المنتج.
36. **التشريعات الوطنية:** وثيقة إلزامية صادرة عن الجهات المختصة في أي من الدول الأعضاء تحدد المتطلبات الأساسية لمُنتج أو لفئة محددة من المُنتجات.
37. **الاعتماد:** شهادة من طرف ثالث تُثبت بصفة رسمية أنّ جهة تقويم مطابقة معينة مؤهلة للقيام بمهام تقويم مطابقة محددة.
38. **مركز الاعتماد الخليجي:** هو مركز الاعتماد للدول الأعضاء بالهيئة.
39. **شارة المطابقة الخليجية:** هي شارة المطابقة للدول الأعضاء بالهيئة، ذات شكل خاص، تُوضع وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعنية بشارة المطابقة الخليجية.
40. **النظام الخليجي لتتبع المطابقة:** نظام إلكتروني لتتبع مطابقة المنتجات الخاضعة للوائح الفنية الخليجية.
41. **رمز الاستجابة السريعة (QR Code):** رمز تمنحه الهيئة ومُكوّن من وحدات سوداء مرتبة في شبكة مربعة على خلفية بيضاء، تُمكن من تخزين كمية كبيرة من المعلومات والتي يمكن قراءتها عن طريق جهاز مزود بتطبيق معلوماتي لقراءة هذا النوع من الرموز (مثل الأجهزة الذكية، الكاميرات، إلخ).
42. **الرمز الخليجي لتتبع المطابقة (GSO Conformity Tracking Symbol (GCTS):** رمز تمنحه الهيئة ومُكوّن من شارة المطابقة الخليجية، ورمز الاستجابة السريع للتتبعية، ويتم إصدار هذا الرمز عبر نظام إلكتروني هو "النظام الخليجي لتتبع المطابقة".
43. **المواصفة القياسية الخليجية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع، للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وتشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المُنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.



44. **اللائحة الفنية الخليجية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول والتي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
45. **المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الخاصة بالمنتجات والتي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، والتي يتوجب الالتزام بها.
46. **السلطات الوطنية المختصة:** هي جهات مخولة من قبل الحكومات الوطنية لدى الدول الأعضاء من أجل تطبيق بعض أو كل أحكام هذه اللائحة.
47. **مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق، للتحقق من أن المنتجات تلبى المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية الخليجية ذات الصلة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.
48. **سلطة مسح السوق:** الجهة التي تحدها كل دولة من الدول الأعضاء كجهة مؤهلة مسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق على أراضيها، وللدول الأعضاء أن تُعيّن أكثر من جهة واحدة لهذا الغرض.
49. **خطر (أخطار) Hazard(s):** مصدر محتمل للضرر.
50. **مخاطر Risk(s):** احتمال ظهور خطر مسبب للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المادة (2): مجال التطبيق

1. تُطبَّق هذه اللائحة على المُعدَّات الكهربائية، وفقاً للتعريفات والمصطلحات المتصلة بها والمذكورة في المادة (1).

ملاحظة: أينما ترد عبارة "المُعدَّات الكهربائية" فتشمل الأجهزة والتركيبات الثابتة الكهربائية.

2. لا تُطبَّق هذه اللائحة على التالية:

1.2 الأجهزة والمُعدَّات للاتصالات اللاسلكية (الراديو) والاتصالات عن بُعد، المتعارف على اختصارها (R&TTE)؛

R&TTE : Radio equipment and Telecommunications Terminal Equipment

2.2 الأجهزة والمُعدَّات والأجزاء الكهربائية والمنتجات المتعلقة بالطيران؛

3.2 الأجهزة والمُعدَّات للاتصالات اللاسلكية (الراديو) المستخدمة من قبل الهواة ما عدا تلك التي تعرض في السوق؛

4.2 المُعدَّات ذات الخواص الفيزيائية المتأصلة بطبيعتها والتي على هذا القبيل وحسب ما يلي:

أ. أنَّها غير قادرة على توليد أو أن تساهم في زيادة الانبعاثات إلى درجة تتجاوز مستوى السماح لتشغيل أجهزة ومُعدَّات الاتصالات اللاسلكية (الراديو) والاتصالات عن بُعد والأجهزة والمُعدَّات الأخرى لما هي مخصصة له؛ و

ب. أنَّها تشتغل بدون انحسار غير مقبول بوجود التشويش الكهرومغناطيسي والذي عادة يترتب عن الاستخدام المقصود لها.

5.2 مجموعات التقييم المُخصَّصة للمحترفين المُتخصصين والمُعدَّة وفقاً للطلب للاستخدام الصرف في منشآت البحث والتطوير ومن أجل تلك الأهداف.

3. يجب أن لا يؤثر تطبيق هذه اللائحة على تطبيق أي متطلبات أخرى مثل المتطلبات الأساسية للسلامة (انظر المادة (37)) أو أي متطلبات وطنية لم تشمل في اللوائح الخليجية.



المادة (3): الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للتوافق الكهرومغناطيسي الخاصة بالأجهزة والمُعَدَّات والتركيبات الثابتة الكهربائية الواجب استيفائها قبل وضع تلك الأجهزة والمُعَدَّات والتركيبات الثابتة في السوق، ومن ثم التنقل بحرية داخل أسواق الدول الأعضاء.

يُوضِّح الملحق (1) كافة المتطلبات الأساسية للتوافق الكهرومغناطيسي اللازمة لتحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة.

المادة (4): العرض في السوق و/أو الوضع في الخدمة

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان أن المُعَدَّات الكهربائية سيكون عرضها في السوق و/أو وضعها في الخدمة فقط عندما تستوفي متطلبات هذه اللائحة، وذلك عندما يتم تركيبها وصيانتها واستخدامها بطريقة صحيحة ووفقاً للأغراض التي صنعت من أجلها.

المادة (5): حرية الحركة

1. يجب على الدول الأعضاء أن لا تُعيق، العرض في السوق و/أو الوضع في الخدمة للمُعَدَّات الكهربائية المستوفية لمتطلبات هذه اللائحة في أسواق الدول الأعضاء، بعد الأخذ في الاعتبار الفروقات الوطنية لأسباب تتعلق بالتوافق الكهرومغناطيسي.
2. يجب أن لا تمنع متطلبات هذه اللائحة أي من الدول الأعضاء من تطبيق الإجراءات الخاصة التالية والمتعلقة بالوضع في الخدمة أو استخدام المُعَدَّات الكهربائية:
 - أ. الإجراءات من أجل التغلب على مشكلة قائمة أو دورية للتوافق الكهرومغناطيسي في موقع مُحدَّد؛
 - ب. الإجراءات المتخذة لأسباب السلامة لحماية شبكات الاتصالات العامة أو محطات البث والاستقبال، عندما تستخدم من أجل السلامة في ظروف طيف ترددي مُحدَّد وواضح المعالم.

المادة (6): المتطلبات الأساسية

يجب أن تستوفي المُعَدَّات الكهربائية المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1).



الفصل الثاني

مسؤوليات الفاعلين الاقتصاديين

المادة (7): مسؤوليات الصانع

1. يجب على الصانع ألا يضع في السوق إلا المُعدَّات الكهربائية المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
2. عند وضع المُعدَّات الكهربائية في السوق، يجب على الصانع أن يضمن أن تصميم وتصنيع تلك المُعدَّات الكهربائية قد تمَّ طبقاً للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1).
3. يجب على الصانع أن يقوم بتحليل المخاطر وفقاً للمادة (20) وأن يوفر الإثباتات اللازمة حوله.
4. يجب على الصانع أن يقوم بإجراء تقييم المطابقة وفقاً للمادة (21) وأن يوفر الإثباتات اللازمة حوله.
5. عندما يتم إثبات مطابقة المُعدَّات الكهربائية مع المتطلبات المُحدَّدة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يجب على الصانع إصدار إقرار الصانع بالمطابقة المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (16) من هذه اللائحة.
6. يجب الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة لفترة عشر (10) سنوات بعد وضع المُعدَّات الكهربائية في السوق.
7. يجب على الصانع التقيد بالنظام الخليجي لتتبع المطابقة لدى هيئة التقييس، وتوفير كل المعلومات اللازمة حول المُنتجات والمزودين وإجراءات تقييم المطابقة المصاحبة وفقاً للمادة (17).
8. يجب على الصانع أن يضمن تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المطابقة بالنسبة للإنتاج التسلسلي للمُعدَّات الكهربائية، ويجب عليه الأخذ في الاعتبار كل تغيير في تصميم أو خصائص المُعدَّات الكهربائية أو في المواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات الفنية التي تم على أساسها الإقرار بمطابقة المُعدَّات الكهربائية. وتعتبر أنظمة الإدارة المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات القياسية الصادرة عن المنظمة الدولية للمواصفات (ISO) الخاصة بنظم الإدارة ذات الصلة مستوفية لهذا المتطلب.
9. يجب على الصانع، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في المُعدَّات الكهربائية، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من المُعدَّات الكهربائية المسوقة، والتحري عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص المُعدَّات الكهربائية غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التتبعات.



10. يجب على الصانع أن يضمن أن كل المُعدّات الكهربائية تحمل رقم الطراز، وتحمل كذلك أحد التالية: رقم الدفعة أو الرقم المتسلسل أو أي مؤشر آخر من مؤشرات تعريف هذه المُعدّات الكهربائية، إلا في حالة استحالة وضع المعلومات المطلوبة على المنتجات نظراً لحجمها أو طبيعتها. كما يجب توفير تلك المعلومات على عبوات المُعدّات الكهربائية أو في الكتيبات المرفقة بها.
11. يجب على الصانع أن يُبين على المُعدّات الكهربائية العلامة التجارية المسجلة. ويجب عليه تبيين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على المُعدّات الكهربائية، إلا في حالة الاستحالة. كما يجب توفير كل المعلومات المطلوبة على عبوات المُعدّات الكهربائية أو في الكتيبات المرفقة بها، ويكون ذلك باللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو كليهما.
12. يجب على الصانع ضمان مصاحبة المُعدّات الكهربائية بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.
13. إذا اعتبر الصانع، أو توفرت له أدلة للشك في أن المُعدّات الكهربائية التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل تلك المُعدّات الكهربائية مطابقة، أو أن يقوم بسحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنّه إذا ما نجمت أية مخاطر عن المُعدّات الكهربائية الموضوعة في السوق، فيجب على الصانع أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك المُعدّات الكهربائية في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.
14. يجب على الصانع أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المُعدّات الكهربائية باللغة العربية، وإذا تعذر ذلك فيمكن توفيرها باللغة الإنجليزية.
15. يجب على الصانع التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من المُعدّات الكهربائية التي قام بوضعها في السوق.

المادة (8): مسؤوليات الممثل الرسمي

1. يُمكن للصانع أن يُعيّن ممثلاً رسمياً عن طريق توكيل مكتوب.
2. لا يجوز جعل المسؤوليات المحددة في الفقرة (2) من المادة (7) وإعداد الوثائق الفنية من ضمن التوكيل.
3. يجب على الممثل الرسمي أن ينجز المهام المحددة له في التوكيل الذي يتسلمه من الصانع. ويجب أن يسمح التوكيل للممثل الرسمي بالقيام بالمهام التالية على الأقل:



- أ- أن يجعل إقرار الصانع بالمطابقة والوثائق الفنية تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة لفترة عشر (10) سنوات من تاريخ وضع المنتج في السوق؛
- ب- أن يوفر للسلطات الوطنية المختصة، بطلب مبرر منها، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المعدات الكهربائية؛
- ج- أن يتعاون مع السلطات الوطنية المختصة، عند طلبها منه، في كافة التدابير المتخذة لإزالة المخاطر من المعدات الكهربائية المشمولة بالتوكيل.

المادة (9): مسؤوليات المستورد

1. يجب على المستورد ألا يضع في السوق إلا المعدات الكهربائية المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
2. يجب على المستورد أن يتأكد من أن الصانع قد قام بمسؤولياته وفقا للمادة (7) بما في ذلك القيام بالإجراء المناسب لتقويم المطابقة وأن يوفر الإثباتات اللازمة حول ذلك.
3. يجب على المستورد أن يتأكد من أن المعدات الكهربائية تحمل الرمز الخليجي لتتبع المطابقة، وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة، وأن الصانع قد قام باستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرتين (10) و(11) من المادة (7).
4. يجب على المستورد إصدار إقرار المستورد بمطابقة المعدات الكهربائية وفقا للفقرة (2) من المادة (16).
5. إذا رأى المستورد أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأن أجهزة ومعدات كهربائية غير مطابقة للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1)، فيجب عليه عدم وضع تلك المعدات الكهربائية في السوق حتى تصبح مطابقة. ومن جهة أخرى، إذا ما نجمت أية مخاطر عن المعدات الكهربائية يجب على المستورد إبلاغ الصانع وسلطات مسح السوق بذلك.
6. يجب على المستورد أن يبين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على المعدات الكهربائية أو على عبواتها أو في الكتيبات أو الوثائق الملحقة بها، ويكون ذلك باللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو كليهما.
7. يجب على المستورد ضمان مصاحبة المعدات الكهربائية بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.
8. يجب على المستورد، طالما كانت المعدات الكهربائية تحت مسؤوليته، أن يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين أو النقل مع مطابقة هذه المعدات الكهربائية للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1).

9. يجب على المستورد، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في المُعدّات الكهربائية، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من المُعدّات الكهربائية المسوقة، والتحرى عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص المُعدّات الكهربائية غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التتبعات.
10. إذا رأى المستورد أو توفرت لديه الأدلة للشك في أنّ المُعدّات الكهربائية التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل تلك المُعدّات الكهربائية مطابقة، أو أن يقوم بسحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنّه إذا ما نجمت أية مخاطر عن المُعدّات الكهربائية الموضوعة في السوق، فيجب على المستورد أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك المُعدّات الكهربائية في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.
11. يجب على المستورد الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة وإقرار المستورد بالمطابقة لفترة عشر (10) سنوات بعد وضع المُعدّات الكهربائية المعنية في السوق، وجعله تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة. ويجب على المستورد أن يضمن توفير الوثائق الفنية للسلطات الوطنية المختصة، عند طلبها، لفترة عشر (10) سنوات.
12. يجب على المستورد أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المُعدّات الكهربائية باللغة العربية، وإذا تعذر ذلك فيمكن توفيرها باللغة الإنجليزية.
13. يجب على المستورد التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من المُعدّات الكهربائية التي قام بوضعها في السوق.

المادة (10): مسؤوليات الموزع

1. يجب على الموزع ألا يعرض في السوق إلا المُعدّات الكهربائية المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
2. قبل عرض المُعدّات الكهربائية في السوق يجب على الموزع أن يتحقق من أنّ تلك المُعدّات الكهربائية تحمل الرمز الخليجي لتتبع المطابقة وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة وبارشادات السلامة باللغة العربية وبأنّه تم توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية، وبأنّ الصانع والمستورد قد قاما باستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرتين (10) و(11) من المادة (7) وفي الفقرة (6) من المادة (9) من هذه اللائحة.
3. إذا تبين للموزع أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأنّ مُعدّة كهربائية ما غير مطابقة للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1)، فيجب عليه عدم عرضها في السوق حتى تصبح مطابقة، وإذا ما نجمت أية مخاطر عن المُعدّات الكهربائية، يجب على الموزع أن يبلغ الصانع أو المستورد وسلطات مسح السوق بذلك.



4. يجب على الموزع، طالما كانت المُعدّات الكهربائية تحت مسؤوليته، أن يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين والنقل مع مطابقة هذه المُعدّات الكهربائية للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1).
5. إذا اعتبر الموزع أو توفرت له أدلة للشك في أنّ المُعدّات الكهربائية التي قام بعرضها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه فوراً التأكد من أنّه تم اتخاذ الأفعال التصحيحية اللازمة لضمان مطابقة تلك المُعدّات الكهربائية، أو أنّه تم سحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنّه إذا ما نجمت أية مخاطر عن المُعدّات الكهربائية فيجب عليه أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض هذه المُعدّات الكهربائية فيها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، وبالأخص التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.
6. يجب على الموزع أن يُوقّر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المُعدّات الكهربائية، ويجب عليه التعاون مع تلك السلطات كلما طلبت تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من المُعدّات الكهربائية التي قام بعرضها في السوق.

المادة (11): الحالات التي تتحول فيها مسؤوليات الصانع إلى المستورد أو الموزع

لأغراض هذه اللائحة، يعتبر المستورد أو الموزع للمُعدّات الكهربائية في حكم الصانع، من حيث الخضوع لمسؤوليات الصانع الواردة في المادة (7) من هذه اللائحة، وذلك إذا قام أيّ من المستورد أو الموزع بوضع أيّ مُعدّة كهربائية في السوق باسمه أو تحت علامته التجارية، أو قام بتغيير أيّ مُعدّة كهربائية تم وضعها من قبل في السوق بطريقة يُمكن أن تؤثر على مطابقتها للمتطلبات المعمول بها.

المادة (12): تحديد هوية الفاعلين الاقتصاديين

1. يجب على الفاعلين الاقتصاديين، عند الطلب، أن يحددوا لسلطات مسح السوق كل فاعل اقتصادي قام بإمدادهم بمُعدّات كهربائية، وكذلك كل فاعل اقتصادي قاموا هم بإمداده بمُعدّات كهربائية .
2. يجب أن يكون لدى الفاعلين الاقتصاديين النظم والإجراءات المناسبة التي تسمح لهم بتوفير المعلومات، المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، لسلطات مسح السوق بناءً على طلبها، وذلك لفترة عشر (10) سنوات من تاريخ الإمداد بالمُعدّات الكهربائية.



الفصل الثالث

مطابقة المُعدّات الكهربائية

المادة (13): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية

يجب اعتبار المُعدّات الكهربائية المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية أو لأجزاء منها مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1)، حيثما تمت تغطية هذه المتطلبات في تلك المواصفات القياسية أو في الأجزاء المعنية منها. يلزم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للهيئة للحصول على قائمة المواصفات القياسية الخليجية السارية.

المادة (14): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الدولية

حيثما لم يتم إصدار أو نشر المواصفات القياسية الخليجية المشار إليها في المادة (13)، يجب اعتبار المُعدّات الكهربائية المطابقة للمواصفات القياسية الدولية الصادرة عن الهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC) أو لأجزاء معنية منها مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1) حيثما تمت تغطية هذه المتطلبات في تلك المواصفات القياسية الدولية أو في الأجزاء المعنية منها.

المادة (15): الاعتراضات الرسمية على المواصفات القياسية الخليجية

1. عندما ترى دولة عضو أو الهيئة أنّ مواصفة قياسية خليجية لا تلبّي كل المتطلبات الأساسية التي تغطيها والواردة في الملحق (1)، فإنه يتم عرض هذا الأمر على اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، مرفقاً بالتبريرات اللازمة، وتقوم هذه اللجنة بإبداء الرأي حول ذلك.
2. تقوم الهيئة على ضوء رأي اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، باتخاذ القرار بشأن تعديل المواصفة القياسية الخليجية المعنية.
3. عند اقتضاء التعديل في المواصفة القياسية الخليجية تقوم اللجنة العامة للمواصفات بمراجعة وتعديل المواصفة القياسية الخليجية المعنية.

المادة (16): إقرار الصانع بالمطابقة / إقرار المستورد بالمطابقة

1. إقرار الصانع بالمطابقة

- أ- يجب التصريح في إقرار الصانع بالمطابقة بأنه قد تم استيفاء كل المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1)؛
- ب- يجب أن يكون إقرار الصانع بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (4)، وأن يكون شاملاً للعناصر الواردة فيه، وأن يُحدّد إجراء تقويم المطابقة المطبق على المُعدّات الكهربائية وفقاً للمادة (21)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك؛
- ج- عند القيام بإصدار إقرار الصانع بالمطابقة، يتولى الصانع مسؤولية مطابقة المُعدّات الكهربائية.
- د- يُمكن التصريح في إقرار الصانع بالمطابقة الواحد بأكثر من لائحة فنية خليجية حيثما تخضع المُعدّات الكهربائية لتلك اللوائح، ويجب عندها أن يُحدّد في إقرار الصانع بالمطابقة كل اللوائح الفنية الخليجية مع إصداراتها وجميع ما يرتبط بها من معلومات في نموذج إقرار الصانع بالمطابقة.

2. إقرار المستورد بالمطابقة

- أ- يجب على المستورد إصدار إقرار المستورد بالمطابقة بعد استيفائه لمسؤولياته وفقاً للمادة (9)، وتأكّده من قيام الصانع بمسؤولياته الواردة في المادة (7)، وتحمّل المستورد لمسؤولياته القانونية بوضعه المنتجات موضوع الإقرار في السوق الخليجية المشتركة.
- ب- يجب التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة بأنّ المستورد قد تحقق من أنّ الصانع قد قام باستيفاء كل المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1)؛
- ج- يجب أن يكون إقرار المستورد بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (5)، وأن يكون شاملاً للعناصر الواردة فيه، وأن يُذكر إجراء تقويم المطابقة الذي قام به الصانع على المُعدّات الكهربائية وفقاً للمادة (21)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك؛
- د- عند القيام بإصدار إقرار المستورد بالمطابقة، يتحمل المستورد كامل المسؤولية القانونية لكل المُعدّات الكهربائية التي وضعها في السوق الخليجية المشتركة.
- هـ- يُمكن التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة الواحد بأكثر من لائحة فنية خليجية حيثما تخضع المُعدّات الكهربائية لتلك اللوائح، ويجب عندها أن يُحدّد في إقرار المستورد بالمطابقة كل اللوائح الفنية الخليجية مع إصداراتها وجميع ما يرتبط بها من معلومات في نموذج إقرار المستورد بالمطابقة.



المادة (17): المبادئ العامة للنظام الخليجي لتتبع المطابقة

1. يجب أن تستوفي المُعدّات الكهربائية التي تعرض في السوق متطلبات النظام الخليجي لتتبع المطابقة الذي يأخذ بالاعتبار متطلبات شارة المطابقة الخليجية.
2. يجب أن تحمل المُعدّات الكهربائية التي تعرض في السوق الرمز الخليجي لتتبع المطابقة.
3. يجب على الدول الأعضاء اعتبار المُعدّات الكهربائية الحاملة للرمز الخليجي لتتبع المطابقة طبقاً لمقتضيات هذه اللائحة، مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1).
4. يسمح للمُعدّات الكهربائية التي لا تحمل الرمز الخليجي لتتبع المطابقة أو التي لا تلتزم بمتطلبات هذه اللائحة أن تُعرض أو تُستخدم في المعارض التسويقية فقط، شرط أن تكون عليها إشارة واضحة ولا يمكن إزالتها بسهولة تبين عدم التزامها بمتطلبات هذه اللائحة، وأن هذه المُعدّات الكهربائية لن يتم عرضها في السوق إلا بعد أن تصبح مطابقة.

المادة (18): المعلومات المتعلقة باستخدام الجهاز

1. يجب على الصانع توفير المعلومات المتعلقة بأي تنبيهات مُحدّدة يجب اتخاذها عند تجميع الجهاز أو تركيبه أو صيانته أو استخدامه، وذلك لضمان أنّ الجهاز، عند وضعه في الخدمة، يتوافق مع المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1)، ويكون ذلك باللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو كليهما.
2. في الأجهزة التي لا يُضمن استيفائها للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق رقم (1) في المناطق السكنية، فيجب على الصانع ضمان مصاحبة الأجهزة الكهربائية بإشارة واضحة بتقييد الاستخدام في المناطق السكنية، وكذلك على عبوات الأجهزة بشكل مناسب، ويكون ذلك باللغة العربية على الأقل ويمكن اضافة اللغة الانجليزية.
3. يجب على الصانع تضمين المعلومات المطلوبة للتمكين من استخدام الأجهزة وفقاً للغرض المقصود منها مع التعليمات المتوفرة عن الجهاز.



المادة (19): التركيبات الثابتة

1. يجب أن يخضع الجهاز الذي تم عرضه في السوق والذي قد يتم تضمينه في تركيبية ثابتة كهربائية لجميع المتطلبات ذات العلاقة بالجهاز الكهربائي الواردة في هذه اللائحة.
ومع ذلك، فإن متطلبات المواد من (6) إلى (12) والمواد من (16) إلى (18) والمادة (21) لا تكون إلزامية في حالة الجهاز المقصود تركيبية في تركيبية ثابتة معينة، وإلا فإنه لما كان عرضاً في السوق.
وفي هذه الحالات، يجب أن تُحدّد الوثائق المصاحبة للتركيبية الثابتة وخصائص التوافق الكهرومغناطيسي لها، وكما يجب أن تُحدّد الاحتياطات الواجب اتخاذها لتثبيت الجهاز في التركيبية الثابتة من أجل عدم المساس بمطابقة هذه التركيبية الثابتة. وكما يجب أن يتم توفير المعلومات المشار إليها في الفقرتين (10) و (11) من المادة (7) والفقرة (6) من المادة (9).
يجب أن يتم توثيق الممارسات الهندسية الجيدة المشار إليها في الفقرة (2) من الملحق (1)، ويتعين على الشخص أو الأشخاص المسؤولين حفظ الوثائق واتاحتها لتصرف السلطات الوطنية المختصة للتفتيش طالما ما زالت التركيبية الثابتة قيد التشغيل.
2. إذا كانت هناك دلائل على عدم مطابقة التركيبات الثابتة، ولا سيما عندما تكون هناك شكاوى بشأن الاضطراب (التشويش) والتداخل الكهرومغناطيسي التي يتولد عن التركيبية الثابتة، يجوز للسلطات الوطنية المختصة المعنية في الدولة العضو أن تطلب أدلة على مطابقة التركيبات الثابتة، وعند الحاجة، عمل إجراء لتقييم استيفاء المتطلبات.
وفي حالة عدم الامتثال، تقوم السلطات الوطنية المختصة المعنية بفرض تدابير مناسبة لجعل التركيبات الثابتة مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1).
3. تحدد الدول الأعضاء الأحكام اللازمة لتحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن استيفاء التركيبية الثابتة للمتطلبات الأساسية ذات الصلة.



الفصل الرابع

تقويم المطابقة

المادة (20): تحليل المخاطر

يجب على الصانع، قبل وضع المُعدّات الكهربائية في السوق، أن يقوم بتحليل المخاطر من خلال تحديد الأخطار الناجمة عن التوافق الكهرومغناطيسي، والتي قد تنجم عن المُعدّة الكهربائية، بالإضافة إلى تقييم احتمال التعرض لهذه الأخطار.

المادة (21): إجراءات تقويم المطابقة التي تسري على المُعدّات الكهربائية

1. تُحدّد اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة وفقاً لمنهجية التطبيق التدريجي لهذه اللائحة قائمة لمنتجات المُعدّات الكهربائية تدرجاً بالبدء بأكثر المنتجات بحسب درجة خطورتها على الأشخاص والممتلكات والبيئة للوصول إلى تغطية كامل مجال هذه اللائحة ويشار إليها بالتالي؛ "قائمة المنتجات الخاضعة للائحة الفنية الخليجية للتوافق الكهرومغناطيسي".
2. تخضع المُعدّات الكهربائية في القائمة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة لإثبات استيفائها المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1) إلى أيّ من إجراءات تقويم المطابقة التالية:
 - أ. إجراء تقويم المطابقة بحسب "ضبط الإنتاج الداخلي"، والمفصل في الملحق (2)؛
 - ب. إجراء تقويم المطابقة بحسب "فحص الطراز" والذي يتبعه إجراء تقويم المطابقة بحسب "المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج الداخلي"، والمفصلين في الملحق (3).
3. يجوز للصانع أن يختار تقييد تطبيق إجراء تقويم المطابقة المبين في النقطة (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة إلى بعض جوانب المتطلبات الأساسية بتقديمه طلباً لجهة مقبولة واحدة من اختياره، بينما يتم تطبيق إجراء تقويم المطابقة المبين في النقطة (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة على باقي جوانب المتطلبات الأساسية الأخرى.
4. قبل وضع أي مُعدّة كهربائية في السوق، يجب على الصانع القيام بإجراء تقويم المطابقة المناسب لمنتجه كما هو مُفصّل في الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة.



المادة (22): المبادئ العامة للتعامل مع جهات تقويم المطابقة

في حالة اللجوء إلى خدمات طرف ثالث من أجل إجراء تقويم مطابقة المُعدّات الكهربائية، طبقاً لهذه اللائحة، يجب إسناد خدمة تقويم المطابقة إلى جهات مقبولة وفقاً للتعريف في المادة (1).

المادة (23): تقارير الاختبارات

1. يجب أن تكون تقارير الاختبارات المذكورة ضمن إجراءات تقويم المطابقة في الملحق (2) والملحق (3) صادرة عن مختبر يحقق أحد المتطلبات التالية:

أ. مختبر معتمد من قبل مركز الاعتماد الخليجي أو أية جهة اعتماد موقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)؛

ب. مختبر تابع لنظام شهادات تقويم المطابقة للهيئة الدولية الكهروتقنية (IECEE CB SCHEME)؛

ج. مختبر تابع لجهة مقبولة؛

د. مختبر داخلي تابع للصانع وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

2. عند استخدام مختبرات داخلية تابعة للصانعين أو تشكل جزءاً منهم لإصدار تقارير الاختبارات، يجب أن تكون هذه

المختبرات مستقلة عن جهة التصنيع وألا تشترك في التصميم أو الإنتاج أو الإمداد أو التركيب أو الاستخدام أو الصيانة لأي من المُعدّات الكهربائية التي تضطلع باختبارها.

ويجب على المختبرات الداخلية التابعة للصانعين استيفاء المتطلبات التالية:

أ. أن تكون معتمدة من قبل مركز الاعتماد الخليجي أو أية جهة اعتماد موقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)؛

ب. أن تكون في شكل كيانات تنظيمية مُحدّدة، وأن تضمن حيادية إصدار التقارير وإثباتها لمركز الاعتماد الخليجي أو لجهة الاعتماد المعنية.

ج. ألا تكون مشاركة في أي نشاط يمكن أن يتعارض مع استقلاليتها ونزاهتها فيما يتعلق بنشاطات الاختبار، ويسري هذا الالتزام على موظفيها.

د. أن تكون خدماتها مقدمة حصراً للصانعين التي تشكل جزءاً منهم.

3. يجب على الصانعين تقديم المعلومات الخاصة باستيفاء المختبرات التي أصدرت تقارير الاختبارات لمتطلبات هذه المادة إلى جهة التعيين وسلطات مسح السوق عند الطلب.



الفصل الخامس

التزامات وسلطات الدول الأعضاء

المادة (24): المبدأ الوقائي

تأخذ السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء بعين الاعتبار المبدأ الوقائي بالنسبة للمعدات الكهربائية على النحو المنصوص عليه في المادة (1) من هذه اللائحة، وبخاصة عند الوفاء بالالتزام العام بتنظيم مسح السوق وفقاً للمادة (25) من هذه اللائحة.

المادة (25): الالتزام العام بتنظيم مسح السوق

تقوم الدول الأعضاء بتنظيم وإجراء مسح السوق للمعدات الكهربائية التي تم وضعها في السوق وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية السارية، وفضلاً عن ذلك يجب تطبيق مقتضيات المادة (26) من هذه اللائحة.

المادة (26): تعليمات سلطات مسح السوق للجهات المقبولة لتقويم المطابقة

1. يمكن لسلطات مسح السوق الطلب من الجهات المقبولة لتقويم المطابقة تزويدها بمعلومات متعلقة بأية شهادة قامت تلك الجهات بإصدارها أو سحبها ضمن نطاق عملها أو بالمعلومات التي تتعلق بأي رفض إصدار لمثل تلك الشهادة، بما في ذلك تقارير الاختبارات والوثائق الفنية.
2. إذا وجدت سلطات مسح السوق أنّ معدات كهربائية ما لا تلبّي المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1)، تقوم بإصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لتقويم المطابقة لسحب الشهادات المتعلقة بتلك المعدات الكهربائية إذا اقتضى الأمر.
3. تقوم سلطات مسح السوق بإصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لإعادة النظر في الشهادات التي قامت بإصدارها كلما كان ذلك ضرورياً، وخاصة في حالات مخالفة الضوابط المنصوص عليها في الجزء الأول من الملحق (3) من هذه اللائحة.



المادة (27): إجراءات التعامل مع المُعدّات الكهربائية التي تمثل مخاطر على إحدى الدول الأعضاء

1. في حال اتخذت سلطة مسح السوق في أيّ من الدول الأعضاء إجراءات بموجب اللوائح الفنية الخليجية السارية المتعلقة بالمنتجات التي تمثل مخاطر مهمة، أو في حال كان لديها سبب كافٍ للاعتقاد بأن إحدى المُعدّات الكهربائية التي تشملها هذه اللائحة تمثل خطورةً على صحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة، تُجري تلك السلطة تقييماً للمُعدّة الكهربائية المعنية يغطي جميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة. ويجب على الفاعلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة التعاون وفق الضرورة مع سلطة مسح السوق.
2. في حال وجدت سلطة مسح السوق في أيّ من الدول الأعضاء، في سياق عملية التقييم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أنّ المُعدّة الكهربائية غير مطابقة للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، تطلب دون تأخير من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة أن يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي تُحددها تلك السلطة لتصبح المُعدّة الكهربائية مطابقاً لهذه المتطلبات أو لسحبه من السوق أو استدعائه خلال فترة تتناسب مع طبيعة الخطورة وتحددتها السلطات المعنية.
3. في حال اعتبرت سلطة مسح السوق في أيّ من الدول الأعضاء أنّ عدم مطابقة المُعدّة الكهربائية يتجاوز حدود هذه الدولة، تقوم بإخطار الهيئة وبقية الدول الأعضاء بنتيجة التقييم والإجراءات التصحيحية التي تُطلب من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة أن يتخذها.
4. يجب على الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة التأكيد من أنّه قد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بخصوص المُعدّات الكهربائية التي عرضها في السوق.
5. في حال لم يتخذ الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة الإجراء التصحيحي المناسب والكافي خلال الفترة التي حدّتها سلطة مسح السوق في الدولة العضو عملاً بالفقرة (2) من هذه المادة، تقوم تلك السلطة باتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة لمنع أو تقييد عرض المُعدّة الكهربائية في سوق الدولة العضو المعنية أو لسحب أو استدعاء المُعدّة الكهربائية من سوق هذه الدولة، وتقوم أيضاً بإخطار الهيئة والدول الأعضاء الأخرى بالمعلومات عمّا اتخذته من تدابير مؤقتة.
6. تتضمن المعلومات عن التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة (5) من هذه المادة كل التفاصيل المتوفرة، خاصة البيانات المهمة للتعرف على المُعدّات الكهربائية غير المطابقة ومصدرها وطبيعة عدم المطابقة المفترضة وخطورتها، وطبيعة ومدة التدابير المتخذة من قبل سلطة مسح السوق في الدولة العضو المعنية، والردود والحُجج المقدمة من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة، وتُحدّد بشكل خاص ما إذا كانت عدم المطابقة تعود إلى:



- أ- فشل المُعدّة الكهربائية في تحقيق المتطلبات المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة؛ أو
- ب- وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في المادتين (13) و(14) من هذه اللائحة والتي ينتج عن تطبيقها افتراض المطابقة.
7. تقوم الدول الأعضاء الأخرى (غير الدولة التي قامت باتخاذ التدابير المذكورة في الفقرتين (5) و(6) من هذه المادة) بإبلاغ الهيئة وبقية الدول الأعضاء بأيّة تدابير قامت باتخاذها، وبأيّة معلومات إضافية في متناولها بخصوص عدم مطابقة المُعدّة الكهربائية المعنية، وبأيّة اعتراضات لديها في حال عدم اتفاقها مع ما اتخذته الدولة العضو من التدابير المذكورة في الفقرتين (5) و(6) من هذه المادة.
8. في حال لم يتم إبداء أي اعتراض من قبل إحدى الدول الأعضاء أو الهيئة، بخصوص التدابير المتخذة من إحدى الدول الأعضاء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (7) من هذه المادة فإنّ تلك التدابير تصبح مُبرّرة.
9. تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المُقيّدة اللازمة بشأن المُعدّة الكهربائية المعنية غير المطابقة، مثل سحب المُعدّة الكهربائية من أسواقها دون أي تأخير.

المادة (28): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء

1. في حال إبداء اعتراض على التدابير المتخذة من قبل إحدى الدول الأعضاء بعد اكتمال الإجراء المتخذ وفق الفقرتين (4) و(5) من المادة (27) من هذه اللائحة، أو في حال اعتبرت الهيئة أنّ التدابير المتخذة في دولة معينة مخالف للوائح الفنية الخليجية السارية تُجري الهيئة بدون تأخير مشاورات مع الدول الأعضاء ومع الفاعل أو الفاعلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة وتقوم بتقييم تلك التدابير. وعلى ضوء نتائج هذا التقييم، تُقرّر ما إذا كانت التدابير المتخذة من الدولة المعنية مبرّرة أو غير مُبرّرة، وترسل الهيئة قرارها مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الفاعل أو الفاعلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة.
2. في حال اعتبرت الهيئة التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مُبرّرة، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية للتأكد من سحب المُعدّات الكهربائية غير المطابقة من أسواقها وإبلاغ الهيئة بذلك. أما في حال قررت الهيئة أنّ التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية غير مُبرّرة، تتراجع تلك الدولة عنها.
3. في حال تبين للهيئة أنّ التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مُبرّرة وأنّ عدم مطابقة المُعدّات الكهربائية يُعزى إلى وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في الفقرة (6-ب) من المادة (27) من هذه اللائحة، تُبلّغ

الهيئة بالأمر كلاً من اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة واللجنة العامة للمواصفات وتدعوها للتشاور وإبداء الرأي، ثم تقوم بإصدار قرارها النهائي بهذا الشأن دون تأخير.

المادة (29): تبادل المعلومات – النظام الخليجي للتبادل السريع للمعلومات (عاجل)

يتم الإخطار المنصوص عليه في الفقرات (3) و(5) من المادة (27) من خلال النظام الخليجي السريع لتبادل المعلومات (عاجل)، ويتم الإشارة فيه إلى أنه مطلوب بموجب هذه اللائحة واللائحة العامة لسلامة المنتجات، ويتم إرفاق كل المعلومات والإثباتات الداعمة له وفقاً لهذه اللائحة ونظام عاجل.

المادة (30): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية

1. مع عدم الإخلال بالمادة (27) من هذه اللائحة، في حال إذا ما وجدت إحدى الدول الأعضاء أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة فيما يلي، تطلب من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة وضع حد لعدم المطابقة المعنية:
 - أ- تثبيت الرمز الخليجي لتتبع المطابقة بالمخالفة لأحكام المادة (17) من هذه اللائحة؛
 - ب- عدم تثبيت الرمز الخليجي لتتبع المطابقة؛
 - ج- عدم وجود أي إقرار بالمطابقة؛
 - د- عدم صحة الإقرار بالمطابقة المتوفر؛
 - هـ- عدم وجود أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
2. في حال استمرار وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، تتخذ الدولة العضو المعنية التدابير اللازمة لتقييد أو منع عرض المُعدّات الكهربائية في السوق، أو ضمان سحبها أو استدعائها من السوق.



الفصل السادس

إجراءات الهيئة

المادة (31): التعديلات وتدابير التطبيق

1. يجوز للهيئة، من أجل مواكبة التطورات الفنية والعلمية، أن تقوم، عن طريق اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، بما يلي:

أ- تحديث البند (3) من الملحق (1) المرفق بهذه اللائحة؛

ب- إعادة النظر في المادة (2) من هذه اللائحة؛

ج- إصدار وتحديث ونشر "قائمة المنتجات الخاضعة لللائحة الفنية الخليجية للتوافق الكهرومغناطيسي". المذكورة في الفقرة (1) من المادة (21).

2. تعتبر التعديلات التي تجريها اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة وفقاً لهذه المادة، سارية المفعول بعد موافقة المجلس الفني عليها.

المادة (32): إجراءات اللجنة

يجوز للجنة الخليجية للتحقق من المطابقة الاستعانة باللجنة العامة للمواصفات فيما يتعلق بهذه اللائحة وتعديلاتها، ولها الحق في إحالة أي موضوع فني إلى لجان قطاعية أو متخصصة أو مصغرة منبثقة عنها، ويجوز لهذه اللجان الاستعانة في أداء أعمالها بخبراء ومستشارين من خارج الهيئة.



الفصل السابع

أحكام إدارية

المادة (33): الإبلاغ

1. تقوم الدول الأعضاء بإرسال تقرير إلى الهيئة حول تطبيق هذه اللائحة بعد الستة أشهر الأولى من تاريخ سريانها، ثم كل سنة تباعاً بعد ذلك.
2. يتضمن التقرير المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة تقييماً للوضع فيما يتعلق بمطابقة المُعدّات الكهربائية ومدى فعالية هذه اللائحة، و يتضمن كذلك عرضاً عن أنشطة مسح السوق التي قامت بها الدولة العضو وبيان العوائق وإعطاء بيانات إحصائية مع التركيز على المُنتجات غير المطابقة.
3. تُحرر الهيئة وتُنشر ملخصاً عن التقارير الخاصة بكل دولة عضو.

المادة (34): الشفافية والسرية

في حال قامت السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء والهيئة بتبني أيّة تدابير بموجب هذه اللائحة، تلتزم بمتطلبات الشفافية من حيث ضرورة إطلاع عامة المستهلكين على مخاطر الصحة والسلامة التي يمكن أن يتعرضوا لها من جراء استخدام المُعدّات الكهربائية، كما يجب عليها مراعاة متطلبات السرية من حيث ضرورة عدم إفشاء المعلومات غير المتعلقة بالصحة والسلامة التي تطلع عليها في سياق تطبيق اللائحة ومسح الأسواق والتي تغطيها "السرية المهنية" بموجب طبيعتها، باستثناء ما يتعلق بخصائص سلامة المُعدّات الكهربائية التي تقتضي الضرورة إطلاع عامة المستهلكين عليها.

المادة (35): إبداء أسباب التدابير المتخذة

1. يجب بيان الأسس الدقيقة التي تم الاستناد إليها، بموجب هذه اللائحة، في اتخاذ أيّة تدابير تتصل بتقييد أو منع عرض المُعدّات الكهربائية في السوق أو سحبها أو استدعاءها.
2. يجب إبلاغ الطرف المعني بأي تدبير من النوع المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة دون تأخير، وإبلاغه كذلك بوسائل المعالجة المتاحة له بموجب التشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة المعنية والمهل الزمنية المُحدّدة لإجراء تلك المعالجة.

المادة (36): العقوبات

1. تقوم الدول الأعضاء بسن التشريعات الوطنية المنظمة للعقوبات المطبقة على الفاعلين الاقتصاديين والتي قد تشمل فرض عقوبات جنائية في حال الانتهاكات الهامة للأحكام الوطنية التي تم اعتمادها وفقاً لهذه اللائحة، وأن تتخذ كافة التدابير التي من شأنها ضمان تنفيذ تلك العقوبات.
2. يجب أن تكون العقوبات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة فعالة وراذعة ومنتاسبة مع الانتهاكات، ويمكن زيادتها إذا كان الفاعل الاقتصادي قد ارتكب في السابق انتهاكات لهذه اللائحة.
3. تخطر الدول الأعضاء الهيئة بالتشريعات الوطنية المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ سريان هذه اللائحة، كما يجب عليها التبليغ عن أية تعديلات لاحقة على هذه القوانين دون تأخير.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة (37): اللوائح الأخرى ذات العلاقة

1. تُطبق جميع اللوائح الفنية الخليجية الأفقية السارية إلى جانب هذه اللائحة على المُعدّات الكهربائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
2. تُطبق اللائحة الفنية الخليجية القطاعية التالية؛ "اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمُعدّات الكهربائية منخفضة الجهد" السارية إلى جانب هذه اللائحة على المُعدّات الكهربائية فيما يتعلق بالمتطلبات الأساسية للسلامة وتحل هذه اللائحة محل متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي في اللائحة القطاعية المذكورة.
3. تطبق اللائحة العامة لسلامة المنتجات السارية على المُعدّات الكهربائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (38): تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء

تقوم الدول الأعضاء التي تشترط نظمها القانونية تحويل اللوائح الخليجية إلى تشريعات وطنية قبل أن تصبح سارية المفعول فيها بسن تلك التشريعات الوطنية قبل تاريخ سريان هذه اللائحة وتُخطر الهيئة بذلك أولاً بأول.

المادة (39): الإصدار الأول لللائحة

تعتبر هذه الوثيقة الإصدار الأول لللائحة الفنية الخليجية للتوافق الكهرومغناطيسي، وتُلغى هذه الوثيقة وتُحل محل أي لائحة فنية خليجية أو وطنية خاصة بسلامة المُعدّات الكهربائية في النطاق المتعلق بالمتطلبات الأساسية للتوافق الكهرومغناطيسي، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان هذه اللائحة الفنية.

المادة (40): تاريخ النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ 1 يناير 2019م.



الملحق (1) المتطلبات الأساسية

1. المتطلبات العامة:


- يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع المُعدَّات الكهربائية مع مراعاة أفضل ما توصلت إليه التقنية، لضمان تحقيق ما يلي:
- أ- يجب ألا يتجاوز الاضطراب (التشويش) والتداخل الكهرومغناطيسي المتولد من المُعدَّات الكهربائية المستوى الذي يؤثر على وظائف مُعدَّات الراديو والاتصالات السلكية واللاسلكية والمُعدَّات الأخرى؛
 - ب- يجب أن يكون للمُعدَّات الكهربائية مستوى من المناعة من الاضطراب (التشويش) الكهرومغناطيسي بحيث تعمل دون حدوث تشويش غير مقبول عند الاستخدام العادي لها.

2. المتطلبات الخاصة للتركيبات الثابتة:

يجب أن يتم تجميع وتركيب التركيبات الثابتة بتطبيق أفضل الممارسات الهندسية الجيدة ومراعاة المعلومات المتعلقة بالاستخدام العادي لمكونات وعناصر التركيبات الثابتة، بهدف استيفاء المتطلبات الأساسية العامة المبينة في البند (1) في هذا الملحق.

3. الفروق الوطنية للدول الأعضاء:

- يجب أن يتم مراعاة الفروق الوطنية للدول الأعضاء وبخاصة تلك المتعلقة بالجهد والتردد والظروف المناخية كما يلي:
- أ- يجب أن تكون المُعدَّات الكهربائية التي تعمل بأجواء داخلية غير مكيفة أو خارجية مصممة للعمل في هذه الأجواء بما يتناسب مع الظروف المناخية في الدول الأعضاء.
 - ب- يجب أن يتم مراعاة الجهد الكهربائي والتردد الخاص بكل دولة من الدول الأعضاء حسب الجدول التالي:

	<p>اللائحة الفنية الخليجية للتوافق الكهرومغناطيسي (CDT-180025-00)</p>	<p>هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GSO</p>
---	---	---

الجمهورية اليمنية	دولة الكويت	دولة قطر	سلطنة عُمان	المملكة العربية السعودية	مملكة البحرين	الإمارات العربية المتحدة	
220/400±6%	240/415 +10%-6%	240/415±6%	240/415±6%	127/220 ±5 230/400 ±5 بالنسبة للاستعمال السكني والتجاري 230/400 ±5 بالنسبة للاستعمال الصناعي	230/400±6%	230/400 +10%_6%	الجهد العنق (فولت)
50 Hz ± 0.2	50 Hz ±0.5 (1%)	50 Hz ±0.5 (1%)	50 Hz ±0.5 (1%)	60 Hz ± 0.2	50 Hz ±0.5 (1%)	50 Hz ±0.5 (1%)	التردد (هرتز)



الملحق (2)

إجراء تقويم المطابقة بحسب "ضبط الإنتاج الداخلي"

1. ضبط الإنتاج الداخلي هو إجراء تقويم المطابقة الذي ينفذ من خلاله الصانع الالتزامات الواردة في البنود أرقام 2 و3 و4 أدناه ثم يؤكد ويقر تحت كامل مسؤوليته بأن المنتجات المعنية تستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بها.
2. الوثائق الفنية

يجب على الصانع أن يُعدّ الوثائق الفنية. ويجب أن تمكن هذه الوثائق من تقييم مدى مطابقة المنتج للمتطلبات الفنية ذات العلاقة، وكما يجب أن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

يجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات المطبقة وأن تشمل، بحسب مقتضيات التقييم، على: التصميم والتصنيع وتشغيل المنتج. ويجب أن تحوي الوثائق الفنية العناصر الآتية على الأقل حيثما لزم الأمر:

 - وصف عام للمنتج؛
 - رسوم التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر، إلخ...؛
 - الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم والمخططات المشار إليها وتشغيل المنتج؛
 - قائمة للمواصفات القياسية الخليجية أو أي مواصفات فنية أخرى ذات علاقة تعتمد عليها الهيئة، المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف للحلول المتخذة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية حيثما لا يتم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. وفي حالة التطبيق الجزئي للمواصفات القياسية الخليجية يجب أن تبين الوثائق الفنية الفقرات التي تم تطبيقها؛
 - نتائج حسابات التصميم القائمة والفحوصات المنجزة، إلخ...، و
 - تقارير الاختبارات.
3. التصنيع

- يجب على الصانع اتخاذ كافة التدابير الضرورية كي تضمن عمليات التصنيع والمراقبة مطابقة المنتجات المصنعة للوائح الفنية المشار إليها في البند رقم 2 أعلاه ولمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بها.
4. شارة المطابقة الخليجية والإقرار بالمطابقة
 - 1.4. يجب على الصانع تثبيت شارة المطابقة الخليجية وفقاً للوائح الفنية الخليجية على كل منتج إفرادي يستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة.
 - 2.4. يجب على الصانع أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لنموذج المنتج، وأن يتيح ضمن الوثائق الفنية للسلطات الوطنية لمدة عشر (10) سنوات بعد وضع المنتج في السوق. ويجب أن يحدد الإقرار بالمطابقة نموذج المنتج الذي أصدر من أجله.

يجب توفير نسخة من الإقرار بالمطابقة للسلطات المعنية عند الطلب.
5. الممثل الرسمي

يمكن القيام بواجبات الصانع المشار إليها في البند رقم 4 من قبل ممثله الرسمي باسم الصانع وتحت كامل مسؤوليته، شرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل.



الملحق (3)

إجراء تقويم المطابقة بحسب "فحص الطراز" و"المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج الداخلي"

الجزء الأول : إجراء تقويم المطابقة بحسب "فحص الطراز"

1. فحص الطراز هو جزء من إجراء تقويم المطابقة تقوم بمقتضاه جهة مقبولة بمراجعة التصميم الفني للمنتج، وتتأكد ثم تقر بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به.
2. يمكن القيام بفحص الطراز بأي من الطرق الآتية:
 - فحص نموذج للمنتج بأكمله، ممثل للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج)؛
 - تقييم توافق التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة المشار إليها في البند رقم 3، مع فحص عينات، ممثلة للإنتاج المرتقب، لإحدى أو أكثر من الأجزاء الحرجة للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم)؛
 - تقييم توافق التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة المشار إليها في البند رقم 3، دون فحص العينات (نموذج التصميم).
3. يجب على الصانع أن يقدم طلبا لفحص الطراز عند جهة مقبولة واحدة من اختياره.
 - يجب أن يحتوي الطلب على:
 - اسم وعنوان الصانع، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع إذا تم تقديم الطلب من قبل الممثل الرسمي؛
 - إقرار مكتوب بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى؛
 - الوثائق الفنية. يجب أن تمكن الوثائق من تقييم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، كما يجب أن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر. يجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات المطبقة وأن تشمل، بحسب مقتضيات التقييم، على: التصميم والتصنيع وتشغيل المنتج. ويجب أن تحوي الوثائق الفنية العناصر الآتية على الأقل حيثما لزم الأمر:
 - وصف عام للمنتج؛
 - رسوم التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر، إلخ...؛
 - الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم والمخططات المشار إليها وتشغيل المنتج؛
 - قائمة للمواصفات القياسية الخليجية أو أي مواصفات فنية أخرى ذات علاقة تعتمد عليها الهيئة، المطبقة كليا أو جزئيا، ووصف للحلول المتخذة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية حيثما لا يتم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. في حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية الخليجية يجب أن تبين الوثائق الفنية الفقرات التي تم تطبيقها؛
 - نتائج حسابات التصميم القائمة وعمليات المراقبة المنجزة، إلخ...، و
 - تقارير الاختبارات؛
 - عينات ممثلة عن الإنتاج المرتقب. ويمكن للجهة المقبولة طلب المزيد من العينات إن دعت الضرورة لتكميل برنامج الاختبارات؛



- الأدلة الداعمة لتوافق الحلول الفنية المتخذة في التصميم. يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق التي يتم استعمالها، على وجه الخصوص حين لا يتم تطبيق المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة المشار إليها بأكملها. يجب أن تشمل الأدلة الداعمة، كلما اقتضى الحال، نتائج الاختبارات المنجزة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر باسم الصانع وتحت مسؤوليته.
4. يجب على الجهة المقبول أن تقوم بما يلي:
- بالنسبة للمنتج:
- 1.4. فحص الوثائق الفنية والأدلة الداعمة من أجل تقييم ملائمة التصميم الفني للمنتج؛
بالنسبة للعينات:
- 2.4. التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر التي تم تصميمها بالتوافق مع المقترضات المطبقة من المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، والعناصر التي تم تصميمها دون التوافق مع المقترضات المطبقة من تلك المواصفات القياسية؛
- 3.4. القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة اختيار الصانع تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، بأنه تم تطبيقها تطبيقاً صحيحاً؛
- 4.4. القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة عدم تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، بأن الحلول الفنية المتخذة من قبل الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية المعتمدة؛
- 5.4. الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الفحوصات والاختبارات.
5. يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقييم عن الإجراءات التي قامت بها طبقاً للبند رقم 4 ومخرجاتها. بدون المس بمسؤولياتها تجاه سلطات التعيين، يتعين على الجهة المقبولة أن لا تنشر هذا التقرير كلياً ولا جزئياً إلا بعد مصادقة الصانع.
6. إذا كان الطراز مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المطبقة على المنتج المعني فإن الجهة المقبولة تصدر للصانع شهادة فحص الطراز. يجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الفحوصات، وشروط سريانها (إن وجدت)، والمعطيات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه. ويمكن أن تحتوي الشهادة على مرفقات.
- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على كل المعلومات المناسبة للتمكن من تقييم مطابقة المنتجات المصنعة مع الطراز المفحوص والتمكين من المراقبة أثناء التشغيل.
- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المطبقة على المنتج المعني، يجب على الجهة المقبولة أن ترفض إصدار شهادة فحص الطراز وأن تخبر صاحب الطلب بقرارها مع توفير المبررات المفصلة حول رفضها.
7. يجب على الجهة المقبولة أن تتبع كل التطورات في حالة التقنية المعروفة عموماً، وحيثما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، فيجب أن تحدد الجهة المقبولة الحاجة إلى فحوصات إضافية، وفي حالة الحاجة إلى الفحوصات الإضافية، تخبر الصانع بذلك.
- يجب على الصانع إخبار الجهة المقبولة التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة فحص الطراز بكل التغييرات في الطراز المصادق عليه، والتي من شأنها المس بالمطابقة مع متطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، أو مع شروط سريان شهادة فحص الطراز. مثل هذه التغييرات تستدعي مصادقة إضافية على شكل إضافة لشهادة فحص الطراز الأولية.



8. يجب على كل جهة مقبولة أن تخبر سلطات تعيينها عن شهادات فحص الطراز وأي إضافة تم إصدارها أو سحبها، كما يجب عليها أن تقوم بشكل دوري، أو عند الطلب، بوضع رهن إشارة سلطات التعيين قائمة شهادات فحص الطراز وأي إضافات تم رفض إصدارها أو تلك التي تم تعليقها أو تقييدها بأي شكل.
- يجب على كل جهة مقبولة أن تخبر الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات فحص الطراز وأي إضافات تم رفض إصدارها أو تلك التي تم تعليقها أو تقييدها بأي شكل، وعند الطلب عن شهادات فحص الطراز وأي إضافة تم إصدارها.

يمكن لهيئة التقييس وللدول الأعضاء وللجهات المقبولة الأخرى أن تحصل بطلب على نسخ من شهادات فحص الطراز و/أو إضافاتها. ويمكن لهيئة التقييس وللدول الأعضاء أن تحصل بطلب على نسخ من الوثائق الفنية ومن نتائج الفحوصات التي قامت بها الجهة المقبولة. يجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها، علاوة على الوثائق الفنية بما في ذلك المستندات المرفقة من قبل الصانع، حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

9. يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للسلطات الوطنية لمدة عشر (10) سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

10. يمكن للممثل الرسمي للصانع تقديم الطلب المشار إليه في البند رقم 3 والقيام بالواجبات المشار إليها في البندين أرقام 7 و9 باسم الصانع، شرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل.

الجزء الثاني: إجراء تقويم المطابقة بحسب "المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج

الداخلي

1. المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج الداخلي هو الجزء من إجراء تقويم المطابقة الذي ينفذ من خلاله الصانع الالتزامات الواردة في البندين أرقام 2 و3 أدناه ثم يؤكد ويقر تحت كامل مسؤوليته بأن المنتجات المعنية مطابقة للطراز المحدد في شهادة فحص الطراز وتستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بها.

التصنيع

- يجب على الصانع اتخاذ كافة التدابير الضرورية كي تضمن عمليات التصنيع والمراقبة مطابقة المنتجات المصنعة للطراز المحدد في شهادة فحص الطراز ولتطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بها.

3. إشارة المطابقة الخليجية والإقرار بالمطابقة

- 1.3. يجب على الصانع تثبيت إشارة المطابقة الخليجية وفقاً للوائح الفنية الخليجية على كل منتج إفرادي مطابق للطراز المحدد في شهادة فحص الطراز ويستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة.

- 2.3. يجب على الصانع أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لنموذج من المنتج، وأن يتيح ضمن الوثائق الفنية للسلطات الوطنية لمدة عشر (10) سنوات بعد وضع المنتج في السوق. يجب أن يحدد الإقرار بالمطابقة نموذج المنتج الذي أصدر من أجله.

يجب توفير نسخة من الإقرار بالمطابقة للسلطات المعنية عند الطلب.

4. الممثل الرسمي

- يمكن القيام بواجبات الصانع المشار إليها في البند رقم 3 من قبل ممثله الرسمي باسم الصانع وتحت كامل مسؤوليته، شرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل.



الملحق (4)

إقرار الصانع بالمطابقة¹

Manufacturer Declaration of Conformity ²	إقرار الصانع بالمطابقة
1. Unique identification No of the electrical equipment(e.g. product type)	1. الرقم التعريفي الوحيد للمُعَدَّة الكهربائية (مثلاً: رقم الطراز)
2. Name of the manufacturer or his authorized representative	2. اسم الصانع أو ممثله الرسمي
3. Address of the manufacturer or his authorized representative	3. عنوان الصانع أو ممثله الرسمي
4. Object of the declaration (identification of electrical equipment allowing traceability)	4. موضوع الإقرار (تعريف المُعَدَّة الكهربائية مع توفير معطيات التتبعية)
5. I, The Manufacturer, Declare hereby that the object of the declaration described in point 4 is in conformity with the Gulf Technical Regulations	5. نُقر نحن الصانع بأنّ موضوع الإقرار المبين في الفقرة 4 مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية
6. References to the relevant Presumption of Conformity and technical specifications used, in relation to which conformity is declared	6. الإشارة إلى فرضيات المطابقة والموصفات الفنية المستخدمة التي تم على أساسها الإقرار بالمطابقة
7. The notified body name (if any)	7. اسم الجهة المقبولة (إذا لزم) ³
8. Number of the notified body	8. رقم الجهة المقبولة
9. Notified body scope	9. نطاق تدخل الجهة المقبولة
10. Additional information	10. معطيات إضافية
This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the manufacturer	تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للصانع
Signed for and on behalf of:	موقع من طرف وبتفويض عن:
(place and date of issue)	(مكان وتاريخ الإصدار)
(name, function)	(الاسم، الوظيفة)
(signature)	(التوقيع)

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة لتحديد إجراء تقويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه

¹ يُعد إقرار الصانع بالمطابقة على الورق الرسمي للصانع.

² يمكن اختيارياً إضافة رقم مرجعي/تسلسلي من قبل الصانع لكل إقرار يصدره.

³ في حال تحديد اللائحة الفنية الخليجية إجراءات تقويم مطابقة تتطلب تدخل جهة مقبولة.



الملحق (5)

إقرار المستورد بالمطابقة⁴

Importer Declaration of Conformity ⁵	إقرار المستورد بالمطابقة
1. Unique identification No of the electrical equipment (e.g. product type) -----	1. الرقم التعريفي الوحيد للمُعَدَّة الكهربائية (مثلاً: رقم الطراز)
2. Name of the importer -----عAr/En-----	2. اسم المستورد
3. Address of the importer -----عAr/En-----	3. عنوان المستورد
4. Object of the declaration (identification of electrical equipment allowing traceability) -----عAr/En-----	4. موضوع الإقرار (تعريف المُعَدَّة الكهربائية مع توفير معطيات التتبعية)
5. I, The Importer, Declare hereby regarding the object of the declaration described in point 4 that we insure of the manufacturer did in the conformity with the Gulf Technical Regulations and we bare all the legal responsibility to put the product in the Gulf Market.	5. نُقر نحن المستورد حول موضوع الإقرار المبين في الفقرة 4 بالتأكد من أن الصانع قد قام باستيفاء متطلبات اللوائح الفنية الخليجية ونتحمل كامل المسؤولية لوضعه في السوق الخليجية المشتركة
6. References to the relevant Presumption of Conformity and technical specifications used, in relation to which conformity is declared -----	6. الإشارة إلى فرضيات المطابقة والموصفات الفنية المستخدمة التي تم على أساسها الإقرار بالمطابقة
7. The notified body name (if any) -----عAr/En-----	7. اسم الجهة المقبولة (إذا لزم) 6
8. Number of the notified body -----	8. رقم الجهة المقبولة
9. Notified body scope -----	9. نطاق تدخل الجهة المقبولة
10. Additional information -----عAr/En-----	10. معطيات إضافية
This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the importer	تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للمستورد
Signed for and on behalf of: -----	موقع من طرف وبتفويض عن:
(place and date of issue) -----	(مكان وتاريخ الإصدار)
(name, function) -----	(الاسم، الوظيفة)
(signature) -----	(التوقيع)

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة لتحديد إجراء تفويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه

⁴ يعد إقرار المستورد بالمطابقة على الورق الرسمي للمستورد

⁵ يمكن اختيارياً إضافة رقم مرجعي/تسلسلي من قبل المستورد لكل إقرار يصدره.

⁶ في حال تحديد اللائحة الفنية الخليجية إجراءات تفويم مطابقة تتطلب تدخل جهة مقبولة